

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 157 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، عقدت اللجنة الخامسة اجتماعاً إلكترونياً بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، نظرت خلاله في البند.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/578)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/692)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/737/Add.5).



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.43

4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/74/L.43)، قُدِّم بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل مصر ونائب رئيس اللجنة، لكي يُنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.

5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.43 معتمداً، وفقاً للعملية المبيّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999 المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

واند تشير أيضاً إلى قرارها 241/53 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 318/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وإلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

واند تسلّم بالطابع المعقد للبعثة،

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

واند تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة إلى كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يمثل تماماً لأحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها 32,7 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو 1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق

(1) A/74/578 و A/74/692.

(2) A/74/737/Add.5.

- أن 89 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوة لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافيتها بسبل منها نشر معلومات إضافية تكون متاحة للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجرة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- 11 - **تلاحظ** العمل الجاري لوضع مؤشرات للأداء تستند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام المنوطة بها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلاً يتناولان تنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضع الميزانيات، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدمة لتنفيذ النظام؛

13 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

14 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

15 - **تلاحظ بقلق بالغ** الخطر الذي يهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان السلامة والأمن والصحة لأفراد حفظ السلام والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما يشمل حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات المأذون بها إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، فيما تتخذ من تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-19 بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين في تقريره المقبل عن الأداء كيفية استجابة البعثة؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة وعن الدروس المستفادة من حالات تقشي الأوبئة والجوائح في السابق وفي الحاضر، وأن يقترح خيارات من أجل تحسين التأهب لما قد يطرأ في المستقبل من أوبئة وجوائح، بما في ذلك لضمان الاستمرارية في تصريف الأعمال؛

17 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات الرامية إلى خفض البصمة البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع ركائز الاستراتيجية الخمس ووفق الأوضاع الخاصة بكل بيئة ميدانية وفي ظل الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

18 - **تعرب عن القلق** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

19 - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛

20 - **تؤكد مجدداً** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛

- 21 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر ألا تلغي خلال فترة الميزانية الحالية الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر؛
- 23 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها مع تقديم مبررات واضحة للحاجة إليها وإما إلغاؤها؛
- 24 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛
- 25 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛
- 26 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

- 27 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

- 28 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ 42 487 700 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل مبلغ 39 827 300 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 2 276 600 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 383 800 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

- 29 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 42 487 700 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021 كما يرد في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

- 30 - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 29 أعلاه حصة

كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 4 142 500 دولار، الذي يشمل الإيرادات البالغة 3 922 100 دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 183 000 دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 37 400 دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجسيتيات؛

31 - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرة 29 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 149 300 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2019 كما يرد في قرارها 271/73؛

32 - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تقب بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 149 300 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفق الطريقة المبينة في الفقرة 31 أعلاه؛

33 - **تقرر أيضاً** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وقدرها 84 200 دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة 149 300 دولار المشار إليها في الفقرتين 31 و 32 أعلاه؛

34 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

35 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات على النحو المناسب وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

36 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".